محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور .

المميـــــــز: مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم : ١.

٢.

٣.

وكيلاهم المحاميان

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٦٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قـــرار محكمـــة البدايـــة الـــضريبية رقـــم ٢٠١٢/٢٢ تـــاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ **القاضي** : (بإسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بخصوص جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً للمادة ٣٠/ج (٣٤/ج سابقاً) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته لشموله بالعفو العام وإعلان عدم اختصاص المحكمة بنظر الشق الآخر مـــن الدعوى الجزائية والمتمثل بالتعويض المدني وفي الوقت ذاتـــه رد هـــذا الـــشق مـــن الدعوى).

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في قرارها المميز وخالفت المادة ٢/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٤) من قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ التي أجازت للمحكمة الحكم بالإلزامات المدنية .

٢. أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن مخالفات قانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل غير مشمولة بالعفو العام سنداً إلى المادتين ٢ و ٣ /ش من قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ أحال **المدعي العام الضريبي الأظناء :**

١.
٢.
٣.

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٤/ج والمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة البداية الضريبية بصفتها الجزائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٢ **يتضمن :**

lawpedia.jo

١. إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بخصوص جرم التهرب من ضريبة المبيعـــات خلافاً لأحكام المادة ٣٠/ج (٣٤/ج سابقاً) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته لشموله بالعفو العام .

٢. إعلان عدم اختصاص المحكمة بنظر الشق الآخر من الدعوى الجزائيـــة والمتمثـــل بالتعويض المدني وبالوقت ذاته رد هذا الشق من الدعوى .

لم يرضَ النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً فـــي القـــضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٦٩٢ يتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهـــذا التمييز .

ورداً على سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بتأييـــد قـــرار محكمة البداية بقرارها عدم الاختصاص بنظر دعوى التعويض المدني المتمثلة بغرامـــة المثلين ومخالفة أحكام المادة (٤) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعدم الحكم بالشقين الجزائـــي والمـــدني المتمثـــل بالمخالفات المرتكبة لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

وفي هذا نجد إن المادة (٣) من قانون العفو العام رقـــم ٢٠١١/١٥ نـــصت علـــى ما يلي :

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) مـــن هـــذا القـــانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كمـــا لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها :

lawpedia.jo

ش : الغرامات الجزائية على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة علـــى المبيعات وقانون ضريبة الدخل .

ونصت المادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم ١٩٩٤/٦ على أن يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية ....

ج. تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاصة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبة ١٠ % أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل.

ونصت المادة ٣١ من القانون ذاته على :(يعاقب كل من يرتكب جرم التهريب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية ...)

يتضح من ذلك أن الغرامات المترتبة على مخالفة قانون الضريبة العامـــة علـــى المبيعات غير مشمولة بأحكام قانون العفو العام .

وحيث إن الجريمة المسندة إلى الأظناء وهي جرم التهرب من ضريبة المبيعـــات وهي مقررة بمقتضى المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات فهي مستثناة من قانون العفو العام عملاً بالمادة (٣) من قانون العفو العام رقم ٢٠١١/١٥ .

وحيث إن محكمة البداية الضريبية قررت إسقاط دعوى الحق العام عـــن الأظنـــاء وإعلان عدم اختصاصها بنظر الشق الآخر من الدعوى الجزائية والمتمثـــل بـــالتعويض المدني وأن محكمة الاستئناف الضريبية أيدت محكمة البداية الضريبية بهذه النتيجة فـــإن قرارها واقع في غير محله ومخالف للقانون مما يستوجب نقضه .

lawpedia.jo

لـــــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٨ م.

القاضي المترئس | عضـــــــــو | عضـــــــــو

عضـــــــــو | عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo